منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 877 لسنة 1992 م بشأن اعادة تنظيم امانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

السنة الحادية والثلاثون
العدد 4
18 / 03 / 1993 م

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (877) لسنة 1992م
بشأن إعادة تنظيم أمانة اللجنة الشعبية
العامة للثروة البحرية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالى للدولة ، وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (82) لسنة 1969م بشأن صيد الاسفنج .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976م بشأن الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (14) لسنة 1989م بشأن استغلال الثروة البحرية .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (23) لسنة 1991م بشأن الجمعيات التعاونية للصيد البحرى .

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1992م بشأن الهيكلة الادارية .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1992م بشأن إعادة تنظيم اللجان الشعبية العامة النوعية ، وتعديله .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (11) لسنة 1992م بتقرير بعض الاحكام فى شأن تنفيذ قانون الهيكلة الادارية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (473) لسنة 1991م بشأن تنظيم أمانة الثروة البحرية ، وتعديلاته .

وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية بكتابه رقم (أ . ت . ب . 8 . 2297) ، المؤرخ فى 14 / 12 / 1992م .

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال إجتماعها العادى الثامن عشر لعام 1992م .

قررت

مادة (1)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية إقتراح السياسات العامة فى مجال الثروة البحرية ، وذلك فى إطار قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية والعمل على تنفيذها ومتابعتها ، وتتبع نتائجها وتقويمها .

مادة (2)

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للقطاع فى إطار قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية ، ولها على الأخص مايلى :-

1 . اعداد الدراسات الفنية والاقتصادية لمشروعات الثروة البحرية التى تساهم فى تنمية الاقتصاد الوطنى .

2 . القيام بمشروعات التوسع الافقى والرأسى للثروة البحرية المتعلقة بالصيد البحرى او الخدمات العامة المتعلقة به كانشاء وإدارة الموانئ ومرافئ الصيد البحرى ومجمعات التبريد للأسماك والتجهيزات وورش بناء واصلاح قوارب وجرافات الصيد البحرى وغيرها من المرافق .

3 . دعم وتشجيع نشاطات الصيد البحرى واستغلال الثروة البحرية بما يكفل تنميتها وحمايتها واستغلالها الاستغلال الأمثل .

4 . القيام بالمسوحات البحرية والبحوث والدراسات الفنية فى مجال الصيد البحرى ، سواء تلك التى تساعد على استثمار الثروة البحرية أو التى تخدم الأغراض العلمية والتطبيقية المرتبطة باستثمار الموارد البحرية الحية .

5 . دراسة وإقامة مشروعات زراعة الأسماك والقواقع والقشريات على الشواطئ والخلجان البحرية ، وكذلك فى بحيرات السدود المقامة على الأودية والعمل على تطوير القائم منها .

6 . اعداد الخطط والبرامج لتدريب وتأهيل العناصر المطلوبة فى مجال الصيد البحرى وادراة وتشغيل وصيانة موانئ ومرافق الصيد البحرى وغيرها من

7 . اعداد برامج التوعية بأهمية البيئة البحرية ومجالات الاستفادة من الثروة البحرية وكيفية المحافظة عليها .

8 . اجراء الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية التى من شأنها رفع الكفاءة الانتاجية للشركات والمنشآت والوحدات الانتاجية الاخرى التابعة للقطاع وتحسين جودة الانتاج .

9 . تشجيع قيام الجمعيات التعاونية والتشاركيات الانتاجية فى مجال الصيد البحرى والاشراف عليها وتوجيهها طبقا للتشريعات النافذة .

10 . وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق الأمن الصناعى وحماية البيئة البحرية بالتعاون مع الجهات المختصة ومتابعة تنفيذها .

11 . اقتراح انشاء الشركات المتخصصة فى مجال الثروة البحرية وكذلك الاشتراك مع الغير فى تأسيسها ، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة .

12 . تسجيل الشركات الأجنبية المتخصصة فى تصميم وتنفيذ مشروعات مرافق وتجهيزات البنية التحتية فى مجال اختصاص الأمانة وذلك بعد التأكد من مقدرتها الفنية والمالية فى هذه المجالات .

13 . تنفيذ اتفاقيات التعاون الفنى فى مجال الثروة البحرية التى تبرم بين الجماهيرية العظمى وغيرها من الدول والمنظمات العربية والدولية .

14 . إقتراح المشاركة فى المؤتمرات والندوات والمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة باختصاص القطاع .

15 . تنفيذ التشريعات الخاصة بالثروة البحرية ومتابعة تطبيقها واقتراح ماتراه مناسبا منها بهدف دعم استغلال وحماية الثروة البحرية .

مادة (3)

أولا :. يتكون الهيكل التنظيمى لأمانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية من الادارات والمكاتب التالية :.

1 . الادارة العامة للتخطيط والمتابعة والتعاون الفنى .

2 . الادارة العامة للشئون الفنية .

3 . الادارة العامة للموانئ وحماية الثروة البحرية .

4 . الادارة العامة للانتاج والتسويق .
5 . الادارة العامة للتدريب وتنمية القوى العاملة .
6 . الادارة العامة للشئون الادارية والمالية .
7 . مكتب شئون اللجنة .
8 . مكتب الشئون القانونية .

ثانيا :. تتبع الأمانة الجهات التالية :.
1 . مركز بحوث الأحياء البحرية .
2 . مشروع المزارع المائية .
3 . مركز المعلومات والتوثيق القطاعى .
4 . مشروع النوادى البحرية .

وتباشر كل من هذه الجهات اختصاصاتها وفقا للتشريعات المنظمة لها .

مادة (4)

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية ، الاشراف على الشركات التابعة للقطاع .

ويصدر بتشكيل الجمعيات العمومية للشركات المملوكة بالكامل للمجتمع قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية على ألايقل عدد أعضاء الجمعية العمومية لكل شركة عن خمسة بمن فيهم رئيسها ، وأن تضم فى عضويتها مندوبا عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية يكون من المختصين فى النواحى المالية ، ويشترط فيمن يسمى عضوا فى الجمعية العمومية أن يكون من ذوى الخبرة والكفاءة والاتقل درجته عن الحادية عشرة .

مادة(5)

يكون لأمانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية كاتب عام يساعده كاتب عام مساعد أو أكثر يتولى مباشرة الاختصاصات المسندة للكاتب العام وفقاً للتشريعات

ويتولى الكاتب العام الاشراف على سير العمل بالأمانة ، وذلك تحت الاشراف المباشر للأمين .

مادة (6)

تختص الادارة العامة للتخطيط والمتابعة والتعاون الفنى :-

1- اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية المتعلقة بمشروعات خطط التحول الخاصة بالقطاع واقتراح حجم الاستثمارات المطلوبة ومصادر التمويل المحتملة والبرامج الزمنية لذلك بالتعاون مع الادارات المختصة والجهات المختصة .

2- اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بأنشطة ومجالات الثروة البحرية .

3- حصر وتجميع قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية والتشريعات الأخرى التى تخص قطاع الثروة البحرية ومتابعة تنفيذها مع الجهات المختصة واعداد التقارير اللازمة بشأنها .

4- متابعة تنفيذ مايصدر عن اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية من قرارات أو توجيهات وتقديم تقارير دورية بشأنها .

5- اعداد تقارير متابعة دورية ربع ونصف سنوية عن سير العمل فى مشروعات التحول بقطاع الثروة البحرية على أن توضح هذه التقارير المؤشرات الكمية والنوعية عن تقدم الاداء فى مختلف مجالات نشاط الثروة البحرية .

6- الاعداد لحضور الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والاقليمية فى مجال الثروة البحرية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة والعمل على الاستفادة من البحوث والدراسات العلمية التى تصدر عنها .

7- التحضير لزيارات الوفود المتبادلة على مستوى القطاع مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الاقليمية والدولية ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالقطاع ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

تختصّ الادارة العامة للشئون الفنية بما يلى :-

1- دراسة واقتراح مواقع انشاء مشروعات موانئ ومرافئ الصيد البحرى والمجمّعات

وجرافات الصيد البحرى وغيرها من المرافق التى تخدم أغراض الصيد البحرى وفق برامج وخطط التحول المعتمدة.

2- العمل على اعداد الدراسات الفنية لتصميم وتنفيذ مشروعات الثروة البحرية ووضع المواصفات الفنية وجداول الكميات والشروط العامة لتنفيذها.

3- دراسة العروض المقدمة بشأن تنفيذ مشروعات الثروة البحرية وتحليلها واختيار أفضلها من الناحية الفنية والمالية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة واعداد العقود والملاحق الخاصة بتنفيذها.

4- اعداد التقديرات المالية اللازمة لتنفيذ مشروعات القطاع.

5- اعداد البرامج اللازمة لصيانة المشروعات التى تشرف عليها الأمانة والعمل على تنفيذها.

6- دراسة ووضع البرامج اللازمة لانشاء واستكمال وتطوير وتجهيز مصانع تعليب الأسماك ومصائد التونة وتزويدها بخدمات المرافق اللازمة بالمشاركة مع الجهات المختصة.

7- دراسة واقتراح تطوير أسطول الصيد البحرى من الجرافات والقوارب ووسائل الصيد ووضع البرامج العملية لصيانتها.

8- دراسة الأسباب الفنية للمشاكل والاختناقات التى تواجهها مصانع تعليب الأسماك ومرافق التبريد وورش الصيانة واقتراح الحلول اللازمة لها.

9- الاشراف على تنفيذ عقود انشاء وصيانة مشروعات الثروة البحرية فى مختلف المراحل حتى استلامها نهائياً.

مادة (8)

تختص الادارة العامة للموانئ وحماية الثروة البحرية بما يلى:-

1- الاشراف على الموانئ والمرافق التابعة لقطاع الثروة البحرية وتنظيم ادارتها.

2- الاشراف على تطبيق القواعد المتعلقة بالتفتيش على القوارب والجرافات وسفن الصيد واصدار التراخيص اللازمة لها وفقاً للتشريعات النافذة.

4- تقديم المشورة حول صيانة واصلاح الوحدات العائمة الخاصة بالصيد البحرى ومتابعة تنفيذ ذلك بما يضمن استمرار شهادات الصلاحية وفقاً لما تتطلبه هيئات التسجيل الدولية.

5- الاشراف على تطبيق المعاهدات والتشريعات المنظمة للموانئ المتعلقة بنشاط الثروة البحرية.

6- منع الصيد غير المشروع وضبط المخالفين وإتخاذ الاجراءات القانونية بشأنهم.

7- حماية السواحل العربية الليبية من التواجد غير المشروع للقطع البحرية الأجنبية وإخطار الجهات ذات العلاقة عن أى اختراقات للحدود البحرية.

8- اقتراح الشروط الخاصة باصدار تراخيص الصيد البحرى للسفن والجرافات طبقاً للبرامج المقررة بالقطاع ومتابعة تنفيذ مايصدر منها فى حدود التشريعات النافذة.

9- الاشراف على ادارة وتشغيل وسائل منظومة الاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة للقطاع ومتابعة اجراءات استصدار التراخيص اللازمة لها مع الجهات المختصة.

10- العمل على تحديد مناطق الصيد وأوقاته وأنواع الأحياء البحرية المسموح باصطيادها ومواصفات معدات صيدها وذلك فى إطار التشريعات المنظمة لذلك.

11- تنظيم صرف تراخيص الصيد الممنوحة للسفن ووحدات الصيد البحرى.

12- حماية الثروة البحرية من الصيد الجائر.

13- مراقبة مظاهر تلوث البيئة البحرية وإتخاذ مايلزم بشأنها من اجراءات بالتعاون مع الجهات المختصة.

14- اعداد المقترحات الخاصة بقواعد السلامة المهنية والأمن الصناعى بالموانئ وعلى وحدات الصيد، ومتابعة تنفيذ التشريعات المنظمة لذلك.

مادة (9)

تختص الادارة العامة للانتاج والتسويق بما يلى :-

2- اعداد النماذج والرسوم البيانية والتقارير الدورية عن الانتاج واستنباط النتائج والمؤشرات المتعلقة بتقييم الاداء وتحليلها لتحديد معوقات الانتاج ومعرفة أسبابها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

3- المساهمة فى وضع المواصفات والشروط الخاصة بطرق الصيد البحرى ووسائله بالتعاون مع الجهات المختصة ، والعمل على توفير مستلزماته.

4- اجراء الدراسات الكفيلة بتطوير الانتاج وأحكام الرقابة على جودة المنتجات فى مصانع القطاع بما يكفل مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة وبما يضمن حسن استخدام الموارد المتاحة ويؤدى الى زيادة الانتاج وصولاً للمستهدفات المطلوبة.

5- العمل على الاستفادة مما يستجد من تقنيات جديدة فى مجال الصيد البحرى وزراعة الاحياء المائية.

6- دراسة الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية لشركات القطاع وتحليلها لتقييم مدى كفاءة تشغيل هذه الشركات وتقديم التقارير اللازمة عنها.

7- دراسة واقتراح الهياكل التنظيمية واللوائح الادارية للشركات التابعة للقطاع بما يتلاءم وطبيعة نشاط كل منها.

8 . اعداد الدراسات اللازمة لإنشاء الشركات والمشاركة فيها.

9 . المساعدة فى حل المشاكل التى تواجه الشركات فى حدود التشريعات النافذة.

10 . التفتيش على شركات الصيد البحرى وغيرها من المشروعات الانتاجية التابعة للقطاع سواء كانت وطنية أو مشتركة ودراسة وتقييم أوضاعها.

11 . مراجعة الدراسات المتعلقة باختيار مواقع مشروعات المزارع المائية بالتعاون مع مركز بحوث الأحياء البحرية والجهات المختصة.

12 . اجراء الدراسات واقتراح البرامج التى من شأنها النهوض بالجمعيات التعاونية فى مجال الصيد البحرى والتسويق.

13 . اجراء الدراسات اللازمة لاقامة الجمعيات التعاونية والتشاركيات فى مجال الصيد البحرى والتسويق وتسجيلها واشهارها والاشراف عليها ومتابعة تطبيق التشريعات المتعلقة بتنظيم عملها ودعمها

15 . دراسة مايرد الى الأمانة من تقارير وشكاوى ضد الشركات والجمعيات والتشاركيات العاملة فى مجال استثمار الثروة البحرية واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجتها .

16 . اجراء الدراسات ووضع المقترحات اللازمة لتطبيق مقولة (شركاء لااجراء) ومتابعة وتنفيذ القرارات المتعلقة بنقل ملكية الأصول والشركات التابعة للقطاع .

17 . اقتراح الخطط والبرامج العملية اللازمة لتنفيذ سياسات تسويق المنتجات البحرية محليا وخارجيا والمشاركة فى وضع الدراسات اللازمة لتحديد الأسعار ووضع الضوابط لمنح التراخيص اللازمة للتصدير بالتنسيق مع الجهات المختصة .

18 . تقييم عمليات التسويق الداخلى والخارجى وتحديد أوجه القصور والصعوبات التى قد تعترض التسويق ومعرفة أسبابها والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها .

مادة (10)

تختصُّ الادارة العامة للتدريب وتنمية القوى العاملة بمايلى :.

1 . المشاركة فى وضع الخطة التدريبية اللازمة للعاملين بالقطاع والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها .

2 . حصر احتياجات القطاع من العناصر البشرية المتخصصة ووضع البرامج اللازمة لتدريبها والرفع من كفاءة الموجود منها فى إطار الخطة المعتمدة .

3 . اعداد وتجميع البيانات والتقارير اللازمة عن أنشطة القطاع فى مجال التدريب وإحالتها الى الجهات المختصة .

4 . الاشراف على مراكز التدريب التابعة للقطاع ووضع المناهج اللازمة لها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة والتفتيش عليها .

5 . المشاركة فى وضع الشروط اللازمة لقبول المتدربين بالتعاون مع الجهات المختصة .

6 . القيام ببرامج التوعية الادارية المتعلقة بالسلامة المهنية وكفاءة الأداء وترشيد استخدام المواد والآلات ، والتعريف بالتطبيقات والتقنيات المستخدمة .

مادة (11)

تختص الادارة العامة للشئون الادارية والمالية بمايلى :.

1 . اعداد مشروع الميزانية الخاصة بالقطاع طبقا للقواعد المقررة بالتعاون مع

الادارات المعنية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها وتقديم التقارير الدورية عنها .

2 . امساك السجلات والدفاتر المالية والاحصائية المتعلقة بتنفيذ الميزانية .

3 . اعداد مستندات الصرف طبقا للقواعد المالية المعمول بها وتقديمها الى الجهات المعنية .

4 . تولى أعمال شئون العقود والمشتريات بما فى ذلك سجل العقود وملفات وبطاقات المتابعة المالية .

5 . اعداد وتنظيم المخازن على اختلاف أنواعها والعمل على تلبية وتوفير احتياجات الأمانة واعداد السجلات والبطاقات اللازمة لجميع المواد .

6 . اتخاذ كافة الاجراءات والترتيبات المتعلقة بتأمين أداءالخدمة الادارية التى تتطلبها مصلحة العمل بما فى ذلك المحفوظات العامة والطباعة والحركة والنقل والاتصالات وتنظيم الاستفادة منها وكذلك أعمال العلاقات العامة .

7 . القيام بالاجراءات اللازمة للمحافظة على المبانى وكافة الموجودات والأموال الثابتة التابعة للأمانة والاشراف على استخدامها .

8 . القيام بالشئون الوظيفية للعاملين بالقطاع وفقاً للتشريعات النافذة .

9 . التحضير لاجتماعات لجنة شئون العاملين ومجلس التأديب واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ ما يصدر عنها .

مادة (12)

يختص مكتب شئون اللجنة بمايلى :.

1 . تلقى التقارير والمكاتبات الواردة باسم اللجنة أو أمينها وعرضها على الأمين.

2 . الاعداد لأجتماعات اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية وتسجيل وتدوين محاضر اجتماعاتها وتبليغ قراراتها .

3 . الاعداد لاجتماعات اللجان وفرق العمل التى تعقد باشراف الأمين وابلاغ محاضرها ومتابعة تنفيذها .

4 . تنظيم مقابلات الأمين واتصالاته ، وحفظ الأوراق الخاصة به وتجميع البيانات والمعلومات التى يطلبها .

5 . اعداد النشرات المكتوبة والبرامج الاعلامية المسموعة والمرئية لشرح خطط وبرامج القطاع ومتابعة ما ينشر بوسائل الاعلام المختلفة عن قطاع الثروة البحرية واتخاذ ما يلزم بشأنه .

مادة (13)

يختص مكتب الشئون القانونية بما يلى :.

1 . اعداد ومراجعة مشروعات اللوائح والقرارات التى تختص اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية باصدارها .

2 . ابداء الرأى وتقديم المشورية فى المسائل القانونية والتنظيمية التى تعرض عليه .

3 . اعداد ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالقطاع .

4 . متابعة الدعاوى التى ترفع من الأمانة أو عليها .

5 . اعداد ومراجعة العقود والاتفاقيات التى تبرمها الأمانة .

6 . حضور الاجتماعات التى يكلف بها .

مادة (14)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة ـ وبصفة انتقالية ومؤقتة ـ انشاء مكاتب خدمات ببعض المناطق تتبع أمانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية وتتولى تقديم الخدمات فى مجال اختصاص الأمانة .

مادة (15)

تختص المكاتب المنصوص عليها بالمادة السابقة بمايلى :.

1 . متابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بعمل القطاع فى نطاق اختصاصها .

2 . إتخاذ الاجراءات اللازمة للعمل على دعم وتشجيع نشاطات الصيد البحرى واستغلال الثروة البحرية بالمنطقة وتنفيذ التشريعات المتعلقة بالجمعيات التعاونية والتشاركيات العاملة فى مجال الصيد البحرى .

3 . جمع البيانات والاحصائيات الخاصة بنشاط الصيد البحرى وتبويب واعداد التقارير الدورية عنها وتقديمها لأمانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية .

4 . الاشراف على إدارة الموانئ والمرافئ ومراكز التدريب وغيرها من المرافق التابعة للقطاع وتنسيق العلاقة بينها وبين الجهات الأخرى .

مادة (16)

تؤول الأمانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية كافة المشروعات والعقود المبرمة فى مجال القطاع من قبل اللجان الشعبية للبلديات (سابقا) فى اطار لائحة العقود الادارية ، بما فى ذلك المستندات والسجلات والملفات المتعلقة بها ، وتتولى الامانة الاشراف على تنفيذها أو استكمالها ومتابعتها ، على أن يكون ذلك بصورة انتقالية ومؤقتة والى حين تنظيم صلاحيات اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الاساسية .

مادة (17)

يصدر بالتنظيم الداخلى للأمانة قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية وذلك بما لايخالف أحكام هذا القرار.

مادة (18)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (19)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 2 / رجب / 1402 و. ر
الموافق : 26 / الكانون / 1992 م .